[150] ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى فكيف يمكن نسخ هذا القول قبل حضور وقت العمل به أليس نسخه والحال هذه مسلتزما للجهل ؟ تعالى ا عما يقول الظالمون علوا كبيرا. * (25 - ايقاع الفعل في وقت لا يسعه) * أخرج البخاري عن أبي هريرة يرفعه قال: خفف على داود القرآن فكان يأمر بدابته فتسرح فيقرأ القرآن قبل أن تسرج، الحديث (1). (قلت): هذا محال من وجهين: - أحدهما: ان القرآن انما انزل على خاتم الانبياء والمرسلين محمد صلى ا عليه وآله وقبله لم يكن. فكيف يقرؤه داود عليه السلام. أجابوا بأن المراد بالقرآن هنا إنما هو الزبور والتوراة وانه إنما سماه قرآنا لوقوع المعجزة بهما كوقوعهما بالقرآن فيكون المراد به مصدر القراءة لا القرآن المنزل على محمد صلى ا عليه وآله (2). قلت: في هذا الجواب نظر، إذ حملوا فيه كلام أبي هريرة على ما لم يقصده وا أعلم. ثانيهما: ان مدة اسراج الدابة لتضيق عن قراءة القرآن، سواء أريد به المنزل على رسول ا صلى ا عليه وآله أم أريد به الزبور والتوراة، ومن المقرر بحكم الضرورة العقلية امتناع وقوع الفعل في وقت لا يسعه، وهذا مما لا سبيل إلى التشكيك فيه أبدا.

_____ (1) راجعه في باب قوله تعالى: (وآتينا داود زبورا) ص 101 من الجزء الثالث من صحيحه في كتاب تفسير القرآن، وتجده ايضا في احاديث الانبياء " ع " ص 164 من الجزء الثاني من صحيحه في كتاب بدء الخلق. (2) تجد هذا الجواب في اول ص 500 من الجزء الثامن من ارشاد الساري عند انتهائه إلى هذا الحديث من شرح صحيح البخاري. (*) _____